

ت/ى

4742

قرار رقم / ١٤٠ /

تاريخ : ١١ / ٢٩ / ١٩٩٣

رقم المراجعة : ٧٥ / ٩٩٥٤

الستدعى : لويس قرداحي

الستدعى ضدها : الدولة اللبنانية

الهيئة الحاكمة : الرئيس : اسكندر فياض

المستشار : نجلا كنعان

المستشار : انطوان الناشف

مجلس شوري الدولة

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شوري الدولة ،

بعد الاطلاع على اوراق الملف وتقرير المستشار المقرر

ومطالعه مفوض الحكومة .

بما ان الستدعى لويس قرداحي تقدم من هذا المجلس بتاريخ

١٩٧٥ / ٢ / ٢٥ بمراجعة ترمي الى ابطال المرسوم رقم ٩٤١٢ الصادر بتاريخ

١٩٧٤ / ١٢ / ١٨ والقاضي باستملاك بعضى المقارات في منطقته جبيل ومنها المقار

رقم ٢٤٤٥ الجارى على ملكيته وتضمن الستدعى ضدها الدولة اللبنانية النفقات .

بما ان الستدعى يدلي ان المرسوم المطعون فيه قد خالف القانون

لوصفه الوقائع وصفا خاطئا باعتباره عقار الستدعى المستملك متاخما لكنيسة مار يوحنا

الاشرفيه ومشرقا على مرفأ جبيل الامر غير الثابت بالفعل باعتبار ان منزلا يفصل بين

العقار المشار اليه والكنيسة الاثرية كما انه لا يؤثر ابدا في اظهار معالم الآثار الرومانية
والعربية والصليبية في جبيل .

بما ان الاستدعي يضيف بان المرسوم المطعون فيه مشوب بعيب
تحويل السلطة لان الاداره اتخذته لغايه غير التي منحها ايها القانون بل لكي
تمنع الاستدعي من متابعه مراجعه اخرى مقدمه امام هذا المجلس ترمي الى ابطال
قرار رفض اعطائه رخصه بناء وان الطف الاداري حافل بالعناصر التي تثبت تحويل
السلطة والقرائن العديده .

بما ان الاستدعي ضدها الدوله اللبنانيه اجابت بتاريخ ١٧/٦/١٩٧٥ وافضه الوقائع المدلى بها وقائله ان المرسوم المطعون فيه
يحدد الغايه من الاستملاك باظهار معالم الآثار الرومانية والعربية والصليبية ولا
علاقه لكون عقار الاستدعي متاخما ام لا للكنيسة الاثرية المشار اليها كما انه لا مجال
مطلقا للمناقشه في كون المنطقه المستملكه منطقه اثرية وان تحويل السلطة لا يتحقق الا
اذا اثبت الاستدعي بشكل قاطع ان الغايه التي تتوخاها الاداره هي غايه شخصيه
تم من اراده شيمه وتختلف عن السبب الذي من اجله اولى المشترع السلطة الاداريه
حق اتخاذ المقررات الامر غير الحاصل وغير الثابت فيها يتعلق بالمرسوم المطعون فيه .

بما ان المقرر السابق اصدر بتاريخ ٢٤/٥/١٩٨٣ قرارا قضى
بموجبه بتكليف الاستدعي ضدها ايداع قلم هذا المجلس كامل ملف مرسوم الاستملاك
المطعون فيه .

بما ان الاستدعي ضدها ابرزت الطف الاداري المطلوب وذلك

بتاريخ ١٥/٧/١٩٨٣ .

بناءً عليه ،

في الشكل :

بما ان المراجعة مقدمه ضمن المهلة القانونيه مستوفيه لجميع الشروط الشكلية وبقتضي بالتالي قبولها شكلا .

في الاساس :

١] بما ان لا شيء في الملف يثبت ان المرسوم المطعون فيه قد خالف القانون بتحويله الوقائع كما يزعم المستدعي باعتبار ان المرسوم المذكور قد حدد كفايه للاستملاك كون المنطقه العقاره التي يقع فيها العقار موضوع المراجعة منطقته اثره وهذا ما لا جدال فيه بالاستناد الى معطيات الملف الاداري .

٢] بما انه لا يكفي القول بوجود تحويل للسلطة بل ان اثبات ذلك ملقى على عاتق من يدعي حصوله اى المستدعي وعليه ان يثبت ذلك بشكل دقيق وواضح لا مجال فيه للشك .

يراجع ايضاً بهذا الصدد :

بما ان المستدعي لم يثبت تحوير السلطه المدعى به بشكل واضح حتى انه لم يقدم ملاحظات على اقوال الاداره التي جاءت تثبت عكس ما يدعيه .

بما ان المراجعه تكون والحاله هذه مردوده .

وبما انه لم يعد من فائده لبحث باقي ما ورد .

= لــــهذه الاسباب =

بعد المذاكره حسب الاصول - يقرر المجلس بالاجماع قبول المراجعه شكلاً وردّها اساساً وتضمين المستدعي الرسوم

والنفقات .

قراراً اعطى وافهم علنا بتاريخ صدوره بتاريخ التاسع والعشرين من

تشرين الثاني سنة ١٩٩٣ .

الرئيس

الستشار

الستشار

الكاتب

اسكندر قماض

نجلا كنعان

انطوان الناهف